لكة المغربية
زارة العدل
الإبتدائية بمكناس
قضاء الأسرة

باسم جلالة الملك

بتاريخ 8/5/2008 أصدرت المحكمة الإبتدائية بمكناس وهي تبث في قضايا الأسرة الحكم التالي :

بين :
الساكنة : 16 زنقة أيوب زنقة كيفا مكناس .
نائبها الأستاذ عبد السلام الاجراوي **المحامي بمكناس.**

وبين :
الساكن رقم 17 زنقة التسرابين ش 12 مرج مكناس .
نائبه الأستاذ عزيز الجراوي . **المحامي بمكناس**

حكم عدد : 724
تاريخ : 08/5/8
ملف عدد : 07/2320

الوقائع

بناء على الطلبين الاصلي والاضافي المقدمين من طرف المدعية بتاريخ 08/4/24 و 07/3/15 والذي التمست فيهما الحكم بتطليقها من زوجها المدعى عليه بسبب الشقاق، والحكم لها بمبلغ 120 الف درهم كتعويض عن الاضرار، ومبلغ 120 الف درهم عن المتعة ومبلغ 36 الف درهم عن السكنى خلال العدة، و 36 الف درهم نفقتها خلال العدة، ومبلغ 120 الف درهم عن نفقتها اثناء مدة 2007/2/13 ومبلغ 120 الف درهم تعويضا عن السكنى منذ الهاجر الى حدود النطق بالفشل بسبب

وبناءا على محاولات الإصلاح المبذولة من طرف المحكمة والتي انتهت بالفشل بسبب تشبث المدعية برغبتها في الطلاق.

وبناء على ما صرح به الزوجان من أن واقعة الدخول تمت وليس لهما ابناء، والزوجة غير حامل.

وبناء على الطلب المقابل المقدم من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه الرامي الى الحكم بالرسوم القضائية بتاريخ 08/3/7 والتي تلتمس فيه الحكم له بتعويض قدره عشرة الاف درهم تؤديه المدعى عليها عن تعسفها في طلب الطلاق

وبناء على طلب المدعية الاصلية الرامي الى اجراء خبرة لتحديد مدخول المدعى عليه

وبناءا على إدراج القضية بجلسة عدة مرات اخرها جلسة 08/4/29 حضرها نائبا الطرفين وأكدا ما سبق.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون

وبناء على إدراج القضية في المداولة للنطق بالحكم بجلسة : 8/5/2008.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن كلا من الطلب الاصلي والاضافي والمقابل قدم من مستوفيه لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبولها.

في الموضوع : في الطلب الاصلي :

حيث إن علاقة الزوجية قائمة استنادا الى رسم الزواج المضمن بسجل الزواج 196 عدد 232 ص 170 توثيق مكناس

حيث حاولت المحكمة إصلاح ذات البين بين الزوجين طبقا للمادتين 94 و 95 من مدونة الأسرة مباشرة وعن طرق الحكمين إلا أن محاولاتها فشلت بسبب تشبث الزوجة بطلبها.

وحيث ثبت للمحكمة أن الزوجين طرفي الدعوى يوجدان في نزاع مستمر وشقاق بين جعل الحياة الزوجية بينهما متعارة الإستمرار بشكل طبيعي ورغم محاولات المحكمة للإصلاح وبشتى الطرق مما لا يبقى مع إلا الحكم بالتطليق استنادا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة.

وحيث أن الحكم بالتطليق للشقاق يقتضي تحديد مستحقات المطلقة استنادا للمادة 97 من مدونة الأسرة التي أحالت على المواد 83 و 84 و 85 من نفس القانون.

وحيث التمس المدعي الحكم له بنفقتها مقدرة بمبلغ 120 الف درهم شهريا ، والفا لف سكنا ما مقدر ، بمبلغ 120 الف درهم ، والكل منذ تاريخ 2007/2/18 الى تاريخ الاشهاد على الطلاق .

وحيث إن المدعى عليه لم ينازع في ما ادعته الزوجة من عدم الانفاق عليها منذ التاريخ المذكور .

وحيث إن نفقة الزوجة محكم بها منذ تاريخ الامساك عنها ، وتراعى في تقديرها التوسط ، ودخل الملزم بالنفقة ، حال مستحقها ومستوى الاسعار .

وحيث إن الطلب المتعلق بتكليف السكنى ليس له ما يبرره على اعتبار انها من مستحقات النفقة .

في الطلب المقابل : حيث إن المدعى للمحكمة له بتعويض قدره عشرة الاف درهم .

وحيث إنه لم يدل بما يثبت تعسف الزوجة في طلبها الذي يبقى حقا مشروعا لها طبقا للقانون ، وطالما أنه ليس بالملف ما يفيد مسؤولية الزوجة عن الضرر فإن الطلب يبقى غير مبرر ، ويتعين التصريح برفضه .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا ونهائيا بخصوص انفصام العلاقة الزوجية وابتدائيا في الباقي.

في الشكل : بقبول الطلبات الاصلي والاضافي والمقابل .

في الموضوع : أولا في الطلب الاصلي :

1- بتطليق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلقة واحدة بائنة بسبب الشقاق.

2- على المدعى عليه بتمكين المدعية من :

مستحقاتها المتمثلة في مبلغ 10000,00 درهم عن المتعة ومبلغ 4500,00 درهم عن تكاليف سكناها خلال العدة ، ومبلغ الف درهم (1000) شهريا عن نفقتها ابتداء من 2007/12/18 الى تاريخ الحكم ، مع شمول مبلغ النفقة المحكوم بها بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات .

* ثانيا في الطلب المقابل : برفض الطلب وتحميل المدعي الصائر .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من :

السيد عبد الرفيع ادريسي أزمي ..... رئيسا

السيد نبيل ..... مقررا

السيد ..... عضوا

السيد محمد الهواري ..... كاتب الضبط

الرئيس	المقرر	الكاتب